تخص المجتمع، والمحافظة على سلامته من النتائج التي قد لا يستطيع أن يدركها الأفراد[1].

أيضاً يحق لولي الأمر التدخل لمنع الاستغلال والاحتكار ورفع الأثمان دون قيد، ولقد اتخذ الإسلام لذلك نظام الحسبة، وتولاها الرسول ﷺ بنفسه كما ولاها غيره في حياته واتبعها من بعده الخلفاء ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام. وكانت موجودة بجوار ولاية القضاء وولاية المظالم وغيرها من الولايات[2].

صور تدخل الدولة في الإسلام للحد من الحرية الاقتصادية:

١- رفض الرسول ﷺ التسعير. وقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[3].

ويرغم أن الحديث يؤسس للحرية الاقتصادية إلا أن ذلك[4] حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً غير مجحف بالبائع أو المشتري. أما إذا كان مجحفاً بأحد الطرفين فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل لقوله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5] على أن تراعي الدولة في تحديد الأسعار ألا تلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك.

وعلى ذلك أجاز الفقهاء التسعير، ولكن في حالة الضرورة مثل احتكار سلعة

---

(١) رياض صالح عوده، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د. عبدالحميد سعد، قراءات في علم الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات كلية الآداب، جامعة المنيا، عام ١٩٨٨م، ص١٦.

(٣) سنن أبو داوود، ج٢، ص٢٩٣، حديث ٣٤٥١.

(٤) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٥) مسند الإمام أحمد، ج، ص٢٧، حديث ٢٠٣١٣.

ضرورية كالطعام والمغالاة في سعرها عن القيمة المعروضة، أو التلاعب المقصود في السوق لإنقاص المعروض من السلعة بغية إحداث ارتفاع في سعرها بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية أو غيرها من الحالات الاضطرارية.

كما يجوز التدخل لرفع الأسعار في حالات الوفرة الكبيرة في الإنتاج، وذلك لما يترتب عليه من خسائر لصاحب المال قد يدفعه للتخلي عن مشروعه والهجرة مثلاً وما يترتب على هذا من تهديد لكيان المجتمع وبنيانه الاجتماعي. أما في الحالات العادية فيترك تحديد الأسعار لظروف العرض والطلب وبما يحقق المنافسة المنضبطة وليس الاحتكارية.

وعليه فإن دور الدولة الإسلامية يتلخص في عبارة واحدة، وهي تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع بما يحفظ للفرد كينونته واحترامه في نفس الوقت الذي يراعي الحق العام للمجتمع[1].

٢- قام الرسول ﷺ بوضع ربا عمه العباس وقال ﷺ: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[2] مما يدل على حق ولي الأمر في مصادرة المال الذي أخذ بطريق استغلال النفوذ دون وجه حق إذ هو أكل لأموال الناس بالباطل.

كما حدث أن رسول الله ﷺ قد استعمل رجلاً من الأزد على الصدقات في بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما رجع قال: هذا مالكم وهذا هدية لي فقال له ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ**

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص٣٩، حديث ٣٠٠٩.

هَـدِيَّتَكَ»[1] ثـم قـام فخطـب النـاس في هـذا المعنـى ورفـع يديـه حتـى رأى بيـاض إبطيه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي[2].

ومن هذا الحديث يؤخذ وجوب محاسبة العمال المسئولين عن المال العام، وبيان حرمة التفريط فيه. كذلك فإن رسول الله ﷺ قام بنفسه بحملة تفتيشية على مواد التموين، ولما أصابت يده بللاً قال لصاحب الطعام: من غش فليس منا وهذه بعض من صور تدخل الرسول ﷺ لمراقبة أحوال الدولة الإسلامية وبذلك يكون الرسول ﷺ أول من قام بوظيفة المحتسب في الإسلام[3].

٣- من صور تدخل الدولة أيضاً[4] ما قام به أبو بكر الصديق بشأن المرتدين ومانعي الزكاة والذي وصل به الأمر إلى إعلان الحرب عليهم. أيضاً ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب من منع بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع وذلك حينما قلت اللحوم ولم تعد تكفي جميع الناس في المدينة. كذلك ما قام به من بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بثمن المثل وتحديد أسعار بعض السلع منعاً للتحكم والإضرار بالناس.

كما قام سيدنا عمر بن الخطاب باسترداد قطعة أرض كان قد أقطعها الرسول ﷺ لسيدنا بلال بن الحارث بعد أن عجز عن عمارتها وأعاد توزيعها على المسلمين وقال: انظر ما قويت عليه منا فأمسكه وما لم تَقوَ عليه فادفعه إلينا لنقسمه بين المسلمين.

كما قام الرسول بمصادرة كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما فيهم سعد بن

---

(١) صحيح البخاري، ج٦ ، ص٢٥٥٩ ، حديث ٦٩٧٩.
(٢) صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٢٥٥٩ ، حديث٦٥٧٨ .
(٣) د. أحمد النجدي زهو، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٤) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول ﷺ وخالد بن الوليد سيف الإسلام وأبو هريرة صاحب الرسول ﷺ والمحدث المشهور وعمرو بن العاص إذ أخذ نصف أموالهم، ووضعها في بيت المال لمجرد شبهة استفادة الوالي من منصبه في تيسير أموره، أو مجاملة الرعية له[1].

وعلى ضوء ما سبق يكون للمسلم الحرية في الملكية الخاصة بكافة صورها كامتلاك العقارات والأراضي الزراعية والمصانع .. الخ. وذلك بغير حدود إذ أن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة لا تتعلق بتحديدها، أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها.

وفي هذا المضمار لا يجوز للفرد المسلم أن ينفق ماله على غير مقتضى الشرع في ترف أو تبذير أو إسراف. وإلا جاز الحجر عليه ـ لقوله تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:٥]

كما يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة كافة أنواع النشاط الاقتصادي سواء الإنتاجي منه أو الاستهلاكي أو غيرهما من الأشكال المتعددة، والمتجددة للنشاط الاقتصادي. ولا تنتهي حريته إلا حيث تبدأ حرية الآخرين[2]؛ إذ الحرية الاقتصادية في الإسلام لابد أن تحترم، وتتوافق مع حرية الآخرين وتُضبَط لتتماشى مع الحاجات والمصالح الجماعية، وهنا يقع التزام على كل فرد أصاب نجاحاً، ولديه فائض يزيد عن حاجته وحاجة من يعول أن يستثمر هذا الفائض في مساعدة المحتاجين من أبناء مجتمعه.

كما يقع التزام على عاتق الدولة أن تراقب الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها

---

(١) د. محمد شوقي الفنجرى، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

(٢) د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٦.

الأفراد فتهيئ لهم كل السبل لاستغلال أفضل للفرص الاستثمارية المتاحة أمامهم بما يوصل إلى أقوم الطرق في الإنتاج والعمل، وبحيث تظل محكومة في إطار الشريعة الإسلامية والقيام على معاقبة كل مخالف لشرع الله بما تملكه من سلطة تمكنها من السيطرة والانضباط بما لا يخل بحق الأفراد في استخدام حرياتهم[1].

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٥.